Journal Of the Iraqia University (75-9) June (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المقارنة بين وجوه الجمع بين الروايات المتعارضة في كتابي التهذيب والاستبصار

طالبة الدكتوراه بشائر كاظم علي حرزالدين
جامعة قم/ كلية الالهيات
الاستاذ الدكتور محمد كاظم رحمان ستايش
أستاذ علوم القرآن و الحديث بجامعة قم

A Comparative Study of the Methods of Reconciling Apparently Contradictory Narrations in the Books *Tahdhib al-Ahkam* and *Al-Istibsar*

Doctoral Student Bashaer Kadhim Ali Harz Al-Din
University of Qom / Faculty of Theology
Supervisor:
Professor Dr Muhammad Kazem Rahman Staish
Professor of Quran and Hadith Sciences at Qom University
Kr.setayesh@gmail.com

الملخص:

تتناول هذه الدراسة المنهج التطبيقي للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في معالجة التعارض الظاهري بين الروايات الفقهية، من خلال المقارنة بين كتابيه الرئيسين: «تهذيب الأحكام» و«الاستبصار فيما اختلف من الأخبار». يُعد التهذيب موسوعة حديثية واسعة تحتوي على قرابة ١٤٠٠٠ رواية، بينما يُعتبر الاستبصار – بـ ٥٥١١ رواية – ملخصاً متخصصاً يركز على عرض الروايات المتعارضة وبيان وجوه الجمع بينها. تنطلق الدراسة من الإطار النظري للشيخ الطوسي القائم على استحالة التعارض الحقيقي بين نصوص المعصومين، وتبني قاعدة "تقديم الجمع على الطرح" كأساس منهجي. وتهدف إلى تحليل وتصنيف الأساليب العملية التي اتبعها في الجمع، مثل الترجيح السندي (بتقديم الصحيح على المرسل، ورد الشاذ) والجمع الدلالي (كحمل المطلق على المقيد)، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف في تطبيق هذه الأساليب بين الكتابين. تخلص الدراسة إلى أن منهج الشيخ يتميز بالاتساق والمرونة، حيث يجمع بين النقد السندي الدقيق والتحليل الدلالي العميق، مما يجعل من كتابيه نموذجاً مؤسساً ومؤثراً في علم التعارض والدراية عند الإمامية.الكلمات المفتاحية: الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، الاستبصار، التعارض، الجمع بين الروايات، الترجيح السندي، الجمع الدلالي، حمل المطلق على المقيد، الكتب الأربعة.

Abstract:

This study examines the applied methodology of Sheikh al-Tusi (d. ٤٦٠AH) in addressing apparent contradictions between legal narrations, through a comparison of his two main books: *Tahdhib al-Ahkam* and *Al-Istibsar fima Ikhtalafa min al-Akhbar*. *Tahdhib al-Ahkam* is a comprehensive hadith encyclopedia containing approximately ١٤,٠٠٠narrations, while *Al-Istibsar*—with ٥,٥١١narrations—is a specialized summary focusing on presenting conflicting narrations and explaining how to reconcile them. The study begins with Sheikh al-Tusi's theoretical framework, which is based on the impossibility of genuine contradiction between the texts of the infallible Imams, and adopts the principle of "prioritizing reconciliation over rejection" as a methodological foundation. It aims to analyze and classify the practical methods he employed in reconciliation, such as chain-of-narration preference (by giving precedence to authentic over mursal narrations and rejecting anomalous ones) and semantic reconciliation (such as interpreting the unrestricted in light of the restricted), while highlighting the similarities and differences in the application of these methods between the two books. The study concludes that Sheikh al-Tusi's methodology is characterized by consistency and

flexibility, combining meticulous chain-of-narration criticism with profound semantic analysis. This makes his two books foundational and influential models in the science of conflict resolution and hadith methodology within the Imamiyyah school.Keywords: Sheikh al-Tusi, Tahdhib al-Ahkam, al-Istibsar, conflict resolution, reconciling narrations, chain-of-narration preference, semantic reconciliation, interpreting the unrestricted in light of the restricted, the Four Books.

المقدمة

تُعدّ مسألة تعارض الروايات من أهمّ الإشكالات التي واجهت علماء الحديث وأصول الفقه منذ العصور الأولى، وذلك لما لها من أثر مباشر في عملية الاستنباط الفقهي. فالنصوص الروائية التي تُنسب إلى المعصومين (عليهم السلام) تمثّل أحد أهمّ مصادر التشريع، غير أنّ هذه النصوص قد ترد في بعض الموارد بصيغ مختلفة ومتعارضة في ظاهرها، الأمر الذي يفرض على المحدث والفقيه البحث عن منهج علمي دقيق للتعامل مع هذا التعارض، بما يحفظ انسجام الشريعة ويمنع الوقوع في التناقض.وقد اتفق علماء الإمامية على أنّ التعارض الحقيقي بين أقوال المعصوم غير ممكن، لأنّ ذلك يستلزم التناقض في التشريع، وهو أمر ممتنع، ومن هنا فإنّ التعارض الموجود إنما هو تعارض ظاهري ناشئ عن عوامل متعددة، منها اختلاف ظروف الصدور، أو صدور بعض الروايات على سبيل التقية، أو وجود قرائن لم تصل إلى جميع الرواة، أو اختلاف في النقل والفهم. وعلى هذا الأساس، نشأت قواعد علمية تهدف إلى رفع هذا التعارض، وكان من أبرزها قاعدة «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»، التي تُعدّ من القواعد المركزية في علم الأصول.ويُعدّ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) من أبرز العلماء الذين تناولوا هذه المسألة معالجةً نظريةً وتطبيقيةً، حيث قدّم في كتابيه «تهذيب الأحكام» و«الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» نموذجًا متكاملًا في التعامل مع الروايات المتعارضة. فقد ألّف «التهذيب» ليكون جامعًا للروايات الفقهية مع بيان وجوه الجمع بينها، بينما خصّص «الاستبصار» لعرض الروايات المتعارضة وبيان طرق التوفيق بينها بشكل مباشر.[١]تهذيب شيخ الطوسي شرحٌ على كتاب المقنعة لأستاذه الشيخ المفيد، أو بالأحرى جمع الشيخ الطوسي روايات المقنعة في التهذيب، وقد ألّف كتاب «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» لبيان وجه الجمع بينها. في هذا الكتاب، يروي الشيخ الطوسي الروايات التي يعمل عليها، ثم يروي الروايات المتعارضة معها، ثم يذكر وجه الجمع بينها.عدد الروايات الفقهية في كتاب التهذيب أكبر من عدد الروايات في الكتب الأربعة الأخرى؛ فعلى سبيل المثال، يحتوي كتاب فروع الكافي على حوالي ١١٠٠٠ رواية وكتاب من لا يحضره الفقيه على حوالي ٦٠٠٠ رواية، لكن كتاب التهذيب يحتوي على ١٤٠٠٠ رواية، معظمها روايات فقهية. ولا تقتصر الروايات في كتاب التهذيب على الروايات التي تتفق مع فتوى الشيخ مفيد، بل تذكر كلاً من تلك الروايات والروايات المتعارضة ثم تجمعها معًا. ووفقًا للشيخ الطوسي، يبلغ مجموع الروايات المتعارضة حوالي ٥٠٠٠ رواية.[٢] وقد طبق الشيخ الطوسي في كل من كتاب التهذيب وكتاب الاستبصار أساليب مختلفة لجمع الروايات.من عنوان كتاب «الاستبصار في ما دلائل من الأخبار،» يُفهم أن هذا الكتاب مُخصصٌ فقط للروايات المتعارضة. ويُسمى كتاب الاستبصار والتهذيب «التهذيبين» من باب التغليب. في الواقع، الاستبصار هو مُلخّص لكتاب تهذيب الأحكام، إذ ذكر الشيخ الطوسي في مقدمة كتاب التهذيب أن هدفه من تأليف كتاب التهذيب هو إزالة اختلاف الروايات المتعارضة، ولكن عمليًا، نظرًا لحظر شرح كتاب المقنعة، لم يتمكن من تحقيق هذا الغرض. ولذلك، بدأ بكتابة كتاب الاستبصار، وهو في الواقع مُلخّص لكتاب تهذيب الأحكام، المُخصّص لذكر الروايات المتعارضة. أي أن العلاقة بين كتاب التهذيب والاستبصار علاقة عام و خاص مطلق. يقول الشيخ الطوسي في مقدمة كتاب الاستبصار: طلب منا بعض أصحابنا ممن اطلعوا على كتاب التهذيب، الذي فيه الأحاديث الحلال و الحرام، أن نصنف كتابًا نفصل فيه الأحاديث المتعارضة، فاجبت لهذا الطلب، فذكرت الأحاديث المتفق عليها، ثم الأحاديث المتعارضة، ثم جمعتها.كتاب الاستبصار أقصر من كتاب التهذيب من حيث عدد الأبواب والروايات، لعدم وجود تعارض في جميع أبواب الفقه وفروعه. يبلغ عدد روايات كتاب الاستبصار نحو ٥٥١١ رواية. وقد ذكر الشيخ الراحل في آخر الكتاب بابًا بعنوان «المشيخة»، ذكر فيه صلة أسانيد الروايات، وطريق الشيخ الطوسي إلى المشايخ أو الأصول الذين أخذ عنهم الروايات. وقد أدى تركيز هذا الكتاب على التعارض في الروايات وأهمية هذه المسألة إلى إدراج كتاب الاستبصار ضمن الكتب الأربعة الأخرى كجامع روايي. إن حل التعارضات بين الروايات المتعارضة مسألة مهمة، ولذلك فإن كتاب الاستبصار كتاب فريد من نوعه، ولا يمكن لأحد أن يكون فقيهاً وصاحب اجتهاد واستنباط إلا ويحتاج إلى هذا الكتاب.طريقة ذكر سلسلة أسناد الروايات في هذين الكتابين من التهذيب والاستبصار واحدة؛ بمعنى أن الشيخ الطوسي ذكر أسانيد الروايات كاملة في بعض هذه الكتب وحذف بداية أسناد الروايات في بعضها الآخر، بحيث يجب تحديد أسناد الروايات في باب المشيخة؛ وبالتالي فإن طريقة ذكر أسناد الروايات في كلا الكتابين من التهذيب والاستبصار متشابهة.لا يرى الشيخ الطوسي جواز العمل بأي خبر يرويها الإمام، بل يرى أن الراوي لا بد أن يكون ثقة، بالإضافة إلى العدل. قال المحقق الحلي: «قال الشيخ يكفى كونُه ثقةً متحرّزاً عن الكذب فى الرّواية و ان كان فاسقاً بِجَوارِحه وادَّعى عملَ

الطائفه على اَخبار جماعةِ هذه».[٣] وقد استند المرحوم المحقق الحلي إلى قول الشيخ الطوسي وهو أن وثاقة الراوي كافية، وحتى لو ارتكب الفاحشة فلا إشكال.قال الشيخ الطوسي في كتابه عدة الأصول في حجية الخبر الواحد: «فامّا ما اختَرتُه من المذهب فهو اَنّ خبر الواحد اذا كان وارداً من طريق اصحابِنا القائلين بِالإمامة و كان ذلک مروياً عن النّبی(ص) اَو عن احد الائمة....فإذا احالهم الى كتابٍ معروفٍ او اصلٍ مشهورٍ و كان راويه ثقةً لا ينكر حديثهُ سَكَتوا و سَلِموا الامر فی ذلک».[٤] وهذا يؤكد أن الراوي لا بد أن يكون من الإمامية. ويقول في عبارة أخرى: «و اما العدالةُ المراعاة فی ترجيح احد الخبرين على الآخر فهو ان يكون الراوی معتقداً للحق مستبصراً ثقةً فی دينِهِ متحرّزاً عن الكذب غير متّهمٍ فی ما يرويه»، العبارة «متحرزا عن الكذب غير متهم فی ما يرويه» تشير بوضوح إلى أن الراوي يجب أن يكون موثوقًا.معنى العدالة في هذه العبارة هو العدالة التي يعني صحة الدين وضد فساد المذهب. ولما كان الحديث يدور حول ترجيح الراويين، فإن الشيخ الطوسي يريد أن يقول إنه إذا تعارضت روايتان تستوفيان شروط الصحة، فإن أحد وجوه الترجيح هو عدالة الراوي. والمشكلة هي أنه إذا اعتبرنا العدالة بمعنى الإيمان بالمذهب الحق أحد معايير صحة الخبر، فإن ذكر ترجيح خبر العادل لا معنى له، لأن من ليس عادلاً لا تتوفر فيه شروط حجية الخبر حتى نعتبر الروايتين متعارضتين. ولما كان الافتراض هو أن الروايتين المتعارضتين تستوفيان شروط الصحة و الحجية، فإن المشكلة التي تنشأ هي أنه يحدد العدالة بطريقة تجعل العدالة الذي هو معيار ترجيح أحد الراويين على الآخر هو أن يكون الراوي مؤمناً بالدين الصحيح. فالسؤال، بالنظر إلى هذه الجوانب في كلام الشيخ الطوسي، هل العدالة التی يذكره في التعارض بين الراويين هو العدالة التی هو من شروط حجية الرواية؟ هذا يعني أن العدالة هو نقيض الفسق، وإذا كان هذا هو المقصود، فإنه يخالف بعض كلام الشيخ الطوسي نفسه، إذ قال في جملة أخرى: «فامّا من كان مُخطئاً فی بعض الافعال او فاسقاً بأَفعال الجوارح و كان ثقةً فی روايته متحرزاً فيها فإنّ ذلک لايوجب ردَّ خبرِهِ و يجوز العمل به لانّ العدالةَ المطلوبةَ فی الرواية حاصلةٌ فيه». من جملة كلام الشيخ الطوسي، يُستدل على أنه يشترط وثاقة الراوي، ولا يرى الفساد مُضرًّا، أي لا يرى العدالَة بمعنى العدم الفسق شرطا فی الروای.عند تعارض الروايات، فإن أحد مرجحات تفضيل خبر على آخر هو المرجح الداخلي، و من المرجحات الداخلي هو مرجح السندی. في كتابي «التهذيب» و«الاستبصار»، من بين مواضيع تفضيل السند عند تعارض الروايات، تفضيل الخبر غير الشاذ على الخبر الشاذ، وترجيح الخبر الصحيح على الخبر المرسل، وترجيح السند الأقوى على السند الضعيف، وترجيح السند الذي فيه رواة ذومذهب صحيح وثقى على السند الذي فيه راو أو رواة فاسدون في الدين، كالزيدي والفتحي أو السني. في هذا الفصل، جرت محاولة لمناقشة ونقد جوانب جمع الروايات في كتابي «التهذيب» و«الاستبصار».في بعض الأحيان، يرى الشيخ الطوسي أن كون الحديث شاذًا سببًا لردّه. وقد ذكرأمثلة على ترجيح الرواية المشهورة وردّ الرواية الشاذة في كتابی «التهذيب والاستبصار». ولمقارنة طريقة جمع الروايات في التهذيبين، نذكر أمثلةً وردت في الكتابين بنفس الطريقة.ومن خلال تتبّع نصوص الشيخ الطوسي، يتبيّن أنّه لا يكتفي بمجرد عرض الروايات، بل يسعى إلى تحليلها وبيان وجوه الجمع بينها، كما يظهر في قوله: «لأن الوجه في الجمع بينهما أن الخبر الأول محمول على إباحة ذلك و أنه ليس بواجب خلافه و الثاني محمول على أن الأولى غيره فلا تنافي بينهما على هذا الوجه»،[٥] حيث يبيّن بوضوح منهجه في الجمع الدلالي بين الأخبار.وقد حظي منهج الشيخ الطوسي باهتمام كبير في الدراسات المعاصرة، حيث سعت هذه الدراسات إلى تحليل أساليبه في الجمع بين الروايات، وبيان مدى انسجامها مع القواعد الأصولية. فقد أشارت بعض الدراسات إلى أنّ الشيخ يعتمد في الغالب على الجمع العرفي المدعوم بالقرائن، ولا يلجأ إلى الجمع التبرعي إلا في موارد محدودة.[٦] كما أكدت دراسات أخرى أنّ منهجه يجمع بين النقد السندي والتحليل الدلالي، مما يمنحه طابعًا علميًا متكاملًا.[٧]وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يسعى إلى تقديم دراسة تحليلية مقارنة لمنهج الشيخ الطوسي في كتابيه «التهذيب» و«الاستبصار»، مع التركيز على وجوه الجمع بين الروايات المتعارضة، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بين الكتابين، وذلك من خلال تحليل النصوص الأصلية والاستفادة من الدراسات الحديثة في هذا المجال.

الإطار النظري لمعالجة التعارض عند الشيخ الطوسي

يرتكز منهج الشيخ الطوسي في معالجة تعارض الروايات على مجموعة من الأسس النظرية التي تشكّل الإطار العام لفهم طريقته في التعامل مع الأخبار. ومن أبرز هذه الأسس الاعتقاد بعدم إمكان وقوع التعارض الحقيقي بين الروايات الصادرة عن المعصومين، وأنّ التعارض الموجود إنما هو تعارض ظاهري يمكن رفعه من خلال الجمع أو الترجيح.ويُعدّ مبدأ تقديم الجمع على الطرح من أهمّ المبادئ التي يعتمدها الشيخ الطوسي، حيث يسعى إلى التوفيق بين الروايات ما أمكن، ولا يلجأ إلى طرحها إلا عند تعذّر الجمع. وقد أكدت الدراسات الحديثة أنّ هذا المبدأ يُعبّر عن قاعدة أصولية مفادها أنّ «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»، وأنّ الشيخ الطوسي يطبّق هذه القاعدة بشكل واسع في كتابيه.[٨]ووجوه الجمع بين الروايات المتعارضة عند الشيخ الطوسي بعد بيان الأسس النظرية التي يرتكز عليها منهج الشيخ الطوسي في معالجة تعارض الروايات، تتضح أهمية دراسة وجوه الجمع التي اعتمدها في تطبيقاته العملية، إذ إنّ القيمة الحقيقية لمنهجه لا تظهر في الإطار النظري فحسب، بل تتجلّى بوضوح

في كيفية توظيفه لهذه القواعد عند مواجهة النصوص المتعارضة. ومن خلال تتبّع موارد الجمع في كتابي «تهذيب الأحكام» و«الاستبصار»، يتبيّن أنّ الشيخ الطوسي اعتمد مجموعة من الأساليب المتنوعة التي تعكس مرونة منهجه وقدرته على التكيّف مع طبيعة التعارض في كل مورد.ومن أبرز هذه الأساليب الترجيح السندي، حيث يُعدّ من الأدوات الأساسية التي يعتمدها الشيخ في رفع التعارض، خصوصًا في الحالات التي يتعذّر فيها الجمع الدلالي. فالشيخ الطوسي يولي عناية كبيرة لسند الرواية، ويرى أنّ قوة السند وضعفه تؤثران بشكل مباشر في قبول الرواية أو ردّها. ومن هنا، نجد أنّه يقدّم الرواية الصحيحة على المرسلة، ويرجّح الرواية التي يرويها الثقات على تلك التي يرويها الضعفاء. وقد صرّح في موارد متعددة بردّ بعض الروايات بسبب ضعف رواتها، كما في الروايات التي يرويها وهب بن وهب أو السياري، حيث اعتبر ضعف هؤلاء الرواة موجبًا لعدم الاعتماد على رواياتهم.[٩] ويُظهر هذا التوجه أنّ الشيخ لا يتعامل مع الروايات على قدم المساواة، بل يميّز بينها بناءً على معايير علمية دقيقة تتعلق بالسند.في كثير من الحالات التي يوجد فيها تعارض بين الروايات، قام الشيخ الطوسي بجمع تلك الروايات من خلال تفضيل السند القوي على السند الضعيف، وبذلك حل التعارض. وفيما يلي نذكر بعض الأمثلة:

١. وفي حديث سئل فيه الإمام المعصوم (عليه السلام) عن جواز الوضوء بماء الورد، فأجاب الإمام بأنه لا مانع وأن الوضوء بماء الورد جائز للصلاة.[١٠] وقد روى هذه الرواية الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار من غير اختلاف في متن الرواية وشرحها، ولذلك تكرر نص الرواية والأوجه المذكورة لجمع وحل تناقضات هذه الروايات بنفس الطريقة في كتابي التهذيب والاستبصار.[١١]

٢. وروي في الحديث أنه إذا ماتت دجاجة أو نحوها في بئر، أخرج من البئر دلوان أو ثلاثة من الماء، ثم استعمل الماء.[١٢] وقد ناقش الشيخ الطوسي جمع هذه الرواية في موضعين من كتاب الاستبصار، والفرق بين جمع هذه الرواية في كتابي التهذيب والاستبصار أنه ذكر في كتاب التهذيب وجهاً واحدًا للجمع فقط، وقال: إننا نحمل هذه الرواية إذا لم يفسد الحيوان في الماء، ولا ننكر رواية استجرار ثلاثة دلاء من الماء.[١٣] ولم ينكر و لم يردّ هذه الرواية في كتاب التهذيب.

٣. رواية تقول إن مصافحة المجوسي تنقض الوضوء.[١٤] ولجمع هذه الرواية مع روايات أخرى حمل الشيخ الطوسي عليها معنى غير المعنى الاصطلاحي للوضوء فترجمها إلى «وضوء اليدين» أي غسل اليدين.[١٥] وواضح من كلامه أنه في كتاب الاستبصار ينكر هذه الرواية، ولكنه في كتاب التهذيب لا ينكر هذه الرواية، ولم يكتفِ باستعمال كلمة الوضوء بمعناها الاصطلاحي، بل تأول كلمة الوضوء وفسرها بمعنى غسل اليدين.[١٦]

٤. لجمع رواية تقول بنجاسة الحديد وتوجب غسل موضع ملامسة الحديد من البدن للصلاة[١٧] وقد رد الشيخ الطوسي هذه الرواية في كتابه الاستبصار لأنها رواية شاذة.[١٨] لكن في كتاب التهذيب، في إشارة إلى جزء من الرواية: «أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي سئل فإن صلى و لم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلاة لأن الحديد نجس». يُثبت بالأصل أن هذه الرواية ربما لم تُنقل عن الإمام المعصوم. يقول الشيخ الطوسي: إنه يحتمل ألا يكون المراد بـ «سُئل» الإمام، وأن الراوي سُئل.[١٩]وأما عناوين «ضعف الإسناد» و«الإرسال» و«ضعف الراوي»، مما ذكره الشيخ الطوسي سبباً لرفض الرواية، فإنه فيما يلي بيان أوجه الاختلاف والتشابه بين كتابي التهذيب والاستبصار.

١. وقد روي أنه لا يجوز مسح رأس من خضب شعره بالحناء، وقيل لا بد من وصول الماء إلى فروة الرأس. الشيخ الطوسي ينكر هذه الرواية ولا يعمل بها لأنه يقول: هذه الرواية مرسلة منقطعة الإسناد، ولا تتعارض مع الروايات الصحيحة الإسناد. ولكنه في كتابه التهذيب لم يقل هذا الحديث مرسل، وبيّن فى جمع الحديث المذكور مع غيره من الروايات، فقال: إذا كان من الصعب وصول الماء إلى فروة الرأس أثناء الوضوء فلا حاجة للإنسان إلى ذلك، ولا إشكال في المسح على الحناء.[٢٠]

٢. وفي رواية مرسلة التي سمّى غسل الميت سنة (خلافاً للوجوب).[٢١] ولحل هذا التعارض قال الشيخ الطوسي: هذه الرواية لا تتعارض مع روايات أخرى، لأنها رواية مرسلة وضعيفة، وقد ذكر وجه جمع هذه الرواية بشرح وبيان متطابقين تماماً في كتابي التهذيب والإستبصار.[٢٢]

٣. وفي رواية أن الاحتلام خاص بالرجال فقط، وأن النساء لا يحتلمن.[٢٣] وأما جمع هذه الرواية مع روايات أخرى، فقد أنكر هذه الرواية لأنها مرسلة.[٢٤] وقد جاء في كتابي التهذيب والاستبصار هذا الحديث وسبب إنكاره من أجل الإرسال، بنفس الوجه والشرح.[٢٥]

٤. في رواية مرسلة أنه أوجب على المرأة غسل الجنابة إذا جامع الرجل زوجته من خلفها.[٢٦] وقد عبر الشيخ الطوسي عن وجه جمع لهذه الرواية في كتابه الاستبصار.[٢٧] ولكنه في كتاب التهذيب روى هذا الحديث من غير الشرح المذكور.[٢٨]كما يظهر اعتماد الشيخ على الترجيح السندي في موارد أخرى من خلال تقديم الرواية غير الشاذة على الشاذة، حيث يرى أنّ الشذوذ يُضعف الرواية ويجعلها أقلّ اعتبارًا في مقام التعارض. ويُعدّ هذا المعيار من المعايير المهمة في علم الحديث، إذ إنّ الرواية الشاذة غالبًا ما تكون مخالفة لما رواه الأكثر أو لما استقر عليه العمل.الحديث الذي

يخالف حديثاً مشهوراً يُسمى حديثاً شاذاً، ولو كان راويه ثقة. وقد عرّفه كثيرون بأنه حديث رواه ثقة، وخالف مضمونه حديثاً رواه عدة رواة. وقال بعضهم أيضاً: الحديث الشاذ هو حديث لا يعرفه إلا القليل.[٢٩] عندما يطلق الفقهاء على حديث ما أنه منكر فإنهم يقصدون أن الفقهاء لم يعملوا بتلك الرواية مع أنها صحيحة لا خلاف فيها.[٣٠] من معايير الشيخ الطوسي في جمع الروايات المتعارضة ترك الرواية الشاذة واتباع الرواية المشهورة. وفي بعض الأحيان، يعتبر الشيخ الطوسي الرواية الشاذة عاملاً في ترك الحديث. وفيما يلي أمثلة على تفضيل الرواية المشهورة ورفض الرواية الشاذة، كما وردت في كتابى «التهذيب والاستبصار».

١. في حديث سُئل فيه الإمام المعصوم (عليه السلام) عن جواز الوضوء بماء الورد، فأجاب الإمام بأنه لا بأس به، وأن الوضوء بماء الورد للصلاة جائز. قال الشيخ الطوسي، في جمعه بين هذا الحديث وأحاديث لا تبيح الوضوء بماء الورد للصلاة: هذا الخبر «شاذ شديد الشذوذ»، مع أنه قد تكرر في كتب مختلفة، لأن تكرار الرواية لا يخرجها عن كونها شاذة، لأنها رواية عن يونس فقط، ولم يروها غيره، فردّها و وضعها جانبًا لأنها شاذة، ومخالفة للروايات المشهورة، فلا يعمل بها. ثم يذكر احتمالاً آخر في هذه الرواية وهو أن معنى الوضوء في هذه الرواية هو استعمال الريح الطيبة في الصلاة، ثم يذكر احتمالاً آخر وهو أن معنى الورد هو الماء الذي وضعت فيه الزهور لتطييبها، وليس الكمثرى التي تحصل بغلي الزهور، فلا إشكال في الوضوء بالماء الذي وضعت فيه الزهور.[٣١]

٢. إذا سقطت دجاجة أو نحوها في بئر وماتت، فإنه يجب للاستفادة من ماء تلك البئر سحب خمسة دلاء من الماء من تلك البئر ثم استخدامها للوضوء وغيره. هذا بشرط ألا يكون ماء البئر قد تغير بسبب ملامسة الميتة، وإذا تغير، فمن الضروري استخراج الماء منه حتى يعود ماء البئر إلى حالته الطبيعية والتخلص منه. وقد ورد في رواية أنه إذا ماتت دجاجة أو نحوها في بئر، يُسحب منها دلوان أو ثلاثة من الماء ثم يمكن استخدام الماء. قال الشيخ الطوسي، شارحًا هذه الرواية: لا تتعارض هذه الرواية مع الروايات الأخرى المذكورة سابقًا؛ لأن هذه الرواية «شاذة» والروايات المذكورة سابقًا مطابقة للروايات الأخرى؛ لذلك سنضع رواية الشاذة جانبًا. لأنه إذا عملنا بالأحاديث التي فيها أن يخرج من البئر أكثر من ثلاثة دلاء فقد عملنا بهذا الحديث، وإذا عملنا بهذا الحديث لم نعمل بتلك الأحاديث.[٣٢] قال الشيخ الطوسي في موضع آخر من كتاب الاستبصار: وهذه الرواية تُحمل على جوازها، أي: إذا عملنا بها استنفدنا ماء تلك البئر، ونحمل الروايات التي قضت بإخراج أكثر من دلوين أو ثلاثة على الاستحباب، أو نحمل هذه الرواية على أن معناها، مثلاً، أن دجاجة أو نحوها سقطت في بئر فأخرجت فوراً ولم تفسد في الماء، ونحمل روايات أخرى على أن الحيوان الذي وقع في البئر فسد فيه.[٣٣] وفي كتاب التهذيب نسب نفس الرواية إلى الوجه المذكور، وقال: إننا ننسب هذه الرواية إلى وقت لم يفسد فيه الحيوان في الماء، ولا ننكر رواية سحب ثلاثة دلاء من الماء.[٣٤]وإلى جانب الترجيح السندي، يعتمد الشيخ الطوسي على أسلوب الجمع الدلالي، الذي يُعدّ من أبرز وجوه الجمع بين الروايات. ويقوم هذا الأسلوب على تفسير الروايات بطريقة ترفع التعارض بينها، من خلال حمل كل رواية على معنى خاص يتناسب مع سياقها. ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما ورد في «تهذيب الأحكام»، حيث قال الشيخ: «لأن الوجه في الجمع بينهما أن الخبر الأول محمول على إباحة ذلك و أنه ليس بواجب خلافه و الثاني محمول على أن الأولى غيره فلا تنافي بينهما على هذا الوجه»[٣٥]. ويُظهر هذا النص كيف يمكن تفسير الروايتين المتعارضتين بطريقة تجعل كلًّا منهما صادقًا في مورد خاص، دون الحاجة إلى طرح إحداهما.ومن الأساليب الدلالية التي يعتمدها الشيخ أيضًا حمل المطلق على المقيد، وهو من القواعد الأصولية المعروفة، حيث يتم تقييد الروايات المطلقة بما ورد في الروايات المقيدة. وقد استخدم الشيخ هذا الأسلوب في موارد متعددة، منها مسألة احتكار الطعام، حيث حمل الروايات المطلقة التي تنهى عن الاحتكار على الروايات المقيدة التي تحدّد نوع الطعام أو ظرف الاحتكار.[٣٦] ويُعدّ هذا الأسلوب من أكثر الأساليب شيوعًا في الجمع بين الروايات، نظرًا لكونه يعتمد على قواعد لغوية وأصولية مستقرة.إذا وُجد الدليلان، أحدهما مطلق والآخر مقيد، فإنه لإزالة التناقض بينهما، يُطبَّق المطلق على المقيد. على سبيل المثال، إذا ذُكر في رواية «إعتق رقبة»، وفي رواية أخرى ذُكر «أعتق رقبة مؤمنة»، ففي هذه الحالة تُطبَّق الرواية الأولى، وهي مطلقة، على الرواية الثانية المقيدة. أو في الأمر «صلّ و لا تصل فيما لا يؤكل لحمه»، يُطبَّق المطلق على المقيد. ونتيجةً لذلك، يزول التناقض الظاهر بين الروايتين، وتكون النتيجة: تحرير العبد المؤمن. عند حمل المطلق على المقيد، يُزال الظهور المطلق فلا يتعارض مع ظاهر المقيد. لأن دلالة المقيد أوضح من دلالة المطلق، وإذا تم العمل على المقيد، ففي الواقع تم العمل على كلا الدليلين، ولكن إذا تم العمل على المطلق، ففي الواقع لم يتم العمل على المقيد.[٣٧]عند ورود الدليلين، أحدهما مطلق والآخر مقيد، قد نعلم أحيانًا من خارج هذين السببين أنهما يعبران عن حكم واحد. كما لو قال المولى: (ان ظاهرت فأعتق رقبة) (و ان ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة)، نعلم أن الحكم واحد؛ لأن للظاهر كفارة واحدة لا أكثر. في مثل هذه الحالات، هل يسري المطلق على المقيد أم المقيد على أفضل الأمثلة؟ قال البعض أن يحمل على المقيد؛ لأنه في هذه الحالة، ينطبق كلا السببين. وقد استخدم الشيخ الطوسي قاعدة حمل المطلق على المقيد في كتابيه التهذيب والإستبصار.

١. فعلى سبيل المثال، روى في كتاب الاستبصار أحاديث عن الأئمة المعصومين في موضوع احتكار الطعام، تشير إلى تحريم احتكار الطعام تحريمًا مطلقاً. والمقصود بالتحريم المطلق أنه لا يُشترط أن يكون الطعام المحتكر ملكًا للشخص وحده دون غيره، أو أن يكون متوفرًا في المدينة أو السوق لدى بائعين آخرين؛ ولذلك، في هذه الأحاديث، يُحرّم الاحتكار تحريمًا مطلقاً. وفي بعض الأحاديث، يُحرّم الاحتكار فقط إذا كان الطعام ملكًا لشخص واحد فقط وهو يحتكره؛ أما إذا كان الطعام متوفرًا لدى آخرين، فلا حرج في احتكار أحد البائعين له. ومن الأحاديث التي تُحرّم الاحتكار تحريمًا مطلقاً ما يلي:«محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع أنه قال رفع الحديث إلى رسول الله ص أنه مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق و حيث تنظر الأبصار إليها فقيل لرسول الله ص لو قومت عليهم فغضب رسول الله ص حتى عرف الغضب في وجهه فقال أنا أقوم عليهم إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء.»[٣٨]على النقيض من الروايات السابقة، توجد روايات تحظر الاحتكار تحريمًا مقيداً. ومن هذه الروايات ما يلي: «محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور عن أبي عبد الله ع قال: نفد الطعام على عهد رسول الله ص فأتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد فقد الطعام و لم يبق شيء إلا عند فلان فمره يبع قال فحمد الله و أثنى عليه ثم قال يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد فقد إلا شيئا عندك فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه.»[٣٩]روى الشيخ الطوسي، في كتابه «الأسبتصار»، رواية أخرى حول نفس الموضوع، مفادها أن الأحتكار ممنوع فقط إذا كان الطعام الذي يتم إحتكاره موجودًا لدى بائع واحد فقط وهو الذي يقوم بإحتكاره.[٤٠]وقد قام الشيخ الطوسي بما يلي في جمع هذه الروايات التي تبدو متناقضة: هناك روايات تنهى عن الاحتكار بشكل عام، وهناك روايات أخرى تنهى عن الاحتكار فقط إذا كان الطعام في المدينة موجودًا لدى شخص واحد فقط، وقام هذا الشخص باحتكار ذلك الطعام. وقد قال: « و قد روي أن المحظور من ذلك هو أنه إذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر و يكون واحدا فإنه يلزمه إخراجه و بيعه بما يرزقه الله...»[٤١]قال فى الاستبصار: «فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين أحدهما أن نحمل الأخبار المطلقة الأولة على هذه المفصلة فكان ما ورد من جواز أن...»[٤٢] و قال «هذه الأخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال و قد روي أن المحظور من ذلك هو أنه إذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر و يكون واحدا فإنه يلزمه إخراجه و بيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي ص و ينبغي أن نحمل هذه الأخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة»[٤٣]هناك روايات تُحرّم احتكار الطعام تحريمًا مطلقاً، ولا تُجيزه. في المقابل، هناك روايات تُحرّم احتكار الطعام فقط إذا كان في يد بائع واحد يحتكره ولا يبيعه في السوق. أما إذا كان هناك عدد من البائعين، وكان الطعام متوفرًا في السوق، فلا حرج في أن يخزنه أحدهم ولا يبيعه، ولا يُحرّم عليه ذلك.وقد روى الشيخ الطوسي هذه الروايات في كتابي التهذيب والاستبصار، من بينها الروايات التي تُحرّم الاحتكار تحريمًا مطلقاً، والروايات التي تُحرّمه تحريمًا مقيدًا. وفي كتاب الاستبصار، حمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة.[٤٤] أما في كتاب التهذيب، فلم يُفصّل هذه المسألة.[٤٥]كما يعتمد الشيخ على حمل العام على الخاص، وهو قريب من حمل المطلق على المقيد، حيث يتم تخصيص العموم الوارد في بعض الروايات بالروايات الخاصة. ويُظهر هذا الأسلوب أنّ الشيخ الطوسي يولي عناية كبيرة بالدلالة اللغوية للنصوص، ويسعى إلى فهمها في ضوء القواعد الأصولية.في حمل الخاص على العام، لا بد من وجود شروط تُعرف بشروط التخصيص. شروط التخصيص هي تلك الشروط التي تؤثر على صحة حمل العام على الخاص. وهذه الشروط هي:

١. وجود حجتين لفظيتين بينهما تعارض بدوي
٢. أن يكون موضوع إحدى الحجتين عامًا، وموضوع الأخرى خاصًا من نفس العام
٣. أن يكون دلالة الحجة الخاصة أقوى من الحجة العامة، وأن تكون الخاصة قرينةً للعام؛ أي أن العام لا يتجنب التخصيص بل يقبله
٤. أن يؤدي حمل العام على الخاص إلى زوال التعارض البدوى؛ أي أن يكون الجمع بين الأدلة ممكنا؛
٥. أن تصل الحجة الخاصة إلى المخاطَب في نفس وقت وصول الحجة العامة أو قبله، لأن الخاصية تعبير عن العام، وتأخير التعبير عن العام عن وقت وصوله أمر غير مقبول منطقيًا.
٦. يجب ألا يكون الحمل العام للخاص فاحشاً ومخالفاً للعرف.[٤٦]

قال الشيخ فى الاستبصار «ما تضمنته هذه الأخبار لأن هذه مخصوصة و تلك عامة و العام ينبغي أن يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع».[٤٧]روى الشيخ عن «علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله ع إن أباك قال من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها قال صدق أبي إن عليه أن يؤدي ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي أ رأيت لو أن رجلا أغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أ كان عليه و قد مات أن يؤديها قلت لا قال إلا أن يكون أفاق من يومه ثم قال لي أ

رأيت لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أ كان يصام عنه قلت لا قال و كذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حل عليه.» و قال: «ليس لأحد أن يقول إن هذا التأويل لا يمكنكم لأن الخبرين الأولين تضمنا أن السائل سأل عن الحلي هل فيه الزكاة أم لا فقال له لا إلا ما فر به من الزكاة و ما يجعله حليا بعد حلول الوقت لم تجب الزكاة فيه و إنما وجب قبل أن يصير حليا فإذا لا معنى لإخراج بعض الحلي من الكل لأن قوله ع حين سأله السائل عن الحلي هل فيه زكاة أم لا فقال له لا اقتضى أن كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب فيه الزكاة سواء صيغ قبل حلول الوقت أو بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصد ع بذلك إلى تخصيص البعض من الكل و هو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت و الذي رواه»[٤٨] و قال: «و أما ما رواه- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال كان أبي يقول حد المملوك نصف حد الحر.» فهذا الخبر عام و يجوز تخصيصه بحد الزنى و قد بينا ما يقتضي تخصيصه.[٤٩]ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن تخصيص العام بالخاص له شروط معينة، منها أن تكون الأخبار الخاص موثوقة وذات مصداقية للتخصيص؛ لذلك، لا يمكن تخصيص الأخبار الصحيحة بأخبار شاذة أو ضعيفة، كما ذكر الشيخ الطوسي في بعض الحالات: «... عن عيسى بن عمر مولى الأنصار أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل يحل له أن يصافح المجوسي فقال لا فسأله هل يتوضأ إذا صافحهم فقال نعم إن مصافحتهم[الكلب والكافر] تنقض الوضوء. قال الشيخ أبو جعفر «الوجه في هذا الخبر أن نحمله على غسل اليد لأن ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه و إنما يجب ذلك لكونهم أنجاسا و إنما قلنا ذلك لإجماع الطائفة على أن ذلك لا يوجب نقض الوضوء و أيضا فقد قدمنا الأخبار التي تضمنت أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين أو النوم و هي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لأجل هذا الخبر الشاذ.».[٥٠] و قال فى الاستبصار:«و أما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال: ليس في الحيوان شفعة.» فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن الأخبار التي قدمناها على ضربين ضرب منها عامة في كل شيء و ذلك يدخل فيها الحيوان و غيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد و الضرب الآخر خاصة بأن الحيوان فيه شفعة و هو خبر يونس و عبد الله بن سنان و الحلبي و الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن لا يكون في الحيوان شفعة إذا كان بين أكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الأشياء.[٥١]ومن الأساليب المهمة أيضًا حمل المجمل على المفصل، حيث يقدّم الروايات المفصلة التي تبيّن الحكم بشكل واضح على الروايات المجملة التي تحتمل أكثر من معنى. وقد استخدم الشيخ هذا الأسلوب في مسألة الطواف، حيث اعتمد على الروايات المفصلة في بيان عدد الأشواط أو كيفية الطواف، وفسّر الروايات المجملة في ضوء تلك الروايات.[٥٢] ويُظهر هذا التوجه أنّ الشيخ يسعى إلى رفع الغموض في النصوص من خلال الرجوع إلى الروايات الأكثر وضوحًا.أن من المرجحات عند تعارض الأدلة لدى الشيخ الطوسي في جمع الروايات حمل المجمل على المفصل. أي أنه في حال تعارض الروايات، لو روى بعضها بالإجمال والبعض الآخر بتفصيل، فيحمل المجمل على المفصل. فعلى سبيل المثال، في الروايات التي تقول إنه إذا تذكر المرء أثناء الطواف ببيت الله أنه كان جُنُوبًا أو لم يتوضأ، فقد ورد في بعضها أنه يجب عليه إعادة الطواف، وفي بعضها الآخر أنه إذا كان الطواف واجبًا، فيجب إعادته، وإذا كان مستحبًا، فلا داعي لإعادته. وقد روى الشيخ الطوسي هذه الروايات في كتابي التهذيب والاستبصار، وجمعها معًا. لقد فعل الشيء نفسه في كلا الكتابين، وشرحه وكلماته متطابقة في كلا الكتابين.[٥٣]ومن أبرز وجوه الجمع التي اعتمدها الشيخ الطوسي حمل الوجوب على الاستحباب، حيث يفسّر بعض الأوامر الواردة في الروايات على أنّها للاستحباب لا للوجوب، وذلك في الموارد التي يظهر فيها تعارض بين روايات تأمر بالفعل وأخرى تدلّ على عدم الوجوب. ويُعدّ هذا الأسلوب من الأساليب المرنة التي تتيح الجمع بين الروايات دون الحاجة إلى طرح إحداها، كما أنّه يعكس فهمًا دقيقًا لطبيعة الأحكام الشرعية، التي قد تتفاوت بين الوجوب والاستحباب.

١.وفي تفضيل حمل الوجوب على المندوب، ورد حديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: إني أحب أن أرى نجماً في السماء حين أصلي المغرب.[٥٤] وقد روى الشيخ الطوسي هذه الرواية في التهذيبين، ولكنه لم يذكر في التهذيب إلا سبباً واحداً لترجيح هذه الرواية.[٥٥] وقد ذكر في الاستبصار سببين لترجيح هذه الرواية.[٥٦]

٢. وفي رواية سئل فيها الإمام الصادق (ع) عن نسيان غسل الجمعة فقال: يجب إعادة الغسل والصلاة، واعتبر الشيخ الطوسي الأمر بإعادة الغسل والصلاة مستحباً، وأورد نفس التفسير والبيان في كتابيه التهذيب و الإستبصار.[٥٧]

٣. أما الروايات الثلاثة التي تدل على أن من تيمم وهو يصلي ثم وجد الماء فإنه يترك صلاته ويتوضأ ويعيد صلاته، فقد حمل الشيخ على الإستحباب.[٥٨] وقد شرح هذه الأحاديث في كتاب الاستبصار، ولم يوضحها في التهذيب على النحو الذي ذكره في الاستبصار.[٥٩]

٤. روايات تدل على أنه إذا مات أحدٌ وهو على جنابة، فإنه يجب عليه أولاً غسل الجنابة، ثم غسل الميت. وقد اعتبر الشيخ الطوسي هذه الروايات روايةً واحدة، ومع عدم تعارضها مع روايات أخرى كثيرة، فإننا نعتبرها مستحبة، أي أنه يستحب لمن مات وهو على جنابة أن يغتسل أولاً للجنابة،

ثم يغتسل للميت.[٦٠] ولم يذكر جمع هذه الأحاديث في كتابه التهذيب.[٦١]جعل الشيخ الطوسى الأحاديث الدالة على عدم جواز الصلاة داخل الكعبة مذكورة في كتاب الاستبصار دليلاً على كراهية الصلاة داخل الكعبة[٦٢] ولكن كتاب فى التهذيب لم يذكر هذا الوجه من التعدد، وحمل النهى عن الصلاة داخل الكعبة على التحريم، فلا تجوز الصلاة داخل الكعبة إلا في حالة الضرورة.[٦٣]توصّل هذا البحث إلى مجموعة من النتائج التي تسهم في فهم منهج الشيخ الطوسي في معالجة تعارض الروايات، ويمكن تلخيص أبرز هذه النتائج في أنّ الشيخ الطوسي يعتمد على قاعدة أساسية مفادها تقديم الجمع بين الروايات على طرحها، وهو ما يعكس حرصه على الحفاظ على النصوص الروائية وعدم إهدارها ما أمكن. كما تبيّن أنّه يستخدم مجموعة متنوعة من الأساليب في الجمع بين الروايات، تشمل الترجيح السندي، والحمل الدلالي، والتقية، والتخيير، والشهرة الروائية، ومخالفة الإجماع، مما يدلّ على مرونة منهجه وقدرته على التعامل مع مختلف أنواع التعارض.كما أظهر البحث أنّ الشيخ الطوسي لا يقتصر على الجمع بين الروايات، بل يمارس أيضًا النقد الحديثي، حيث يردّ الروايات الضعيفة أو المخالفة للأدلة القطعية، وهو ما يدلّ على توازن منهجه بين المحافظة على الروايات ونقدها. وقد أكدت الدراسات الحديثة أنّ هذا التوازن يُعدّ من أبرز مميزات منهجه، حيث يجمع بين القواعد الأصولية والتحليل الحديثي في إطار واحد[٦٤].وفيما يتعلق بالمقارنة بين «التهذيب» و«الاستبصار»، تبيّن أنّ هناك قدرًا كبيرًا من التشابه بين الكتابين في الأسس المنهجية، إلا أنّهما يختلفان في طريقة العرض ودرجة التفصيل، حيث يتميّز «الاستبصار» بتركيزه على بيان التعارض ووجوه الجمع، بينما يُعدّ «التهذيب» أوسع من حيث المادة الروائية. كما يظهر أنّ «الاستبصار» يمثّل مرحلة أكثر نضجًا في التفكير المنهجي عند الشيخ الطوسي.وبناءً على ذلك، يمكن القول إنّ منهج الشيخ الطوسي في معالجة تعارض الروايات يُمثّل نموذجًا متكاملًا يجمع بين الدقة العلمية والمرونة التطبيقية، وهو ما جعله من أكثر المناهج تأثيرًا في التراث الفقهي الإمامي. كما أنّ هذا المنهج لا يزال صالحًا للاستفادة منه في الدراسات الفقهية المعاصرة، خصوصًا في ظلّ الحاجة إلى معالجة التعارض بين النصوص في ضوء القواعد العلمية.

هوامش البحث

---

(١) الطوسى، ١٤٠٧ق، ج١، ص٦٨

(٢)عده الاصول، ج١، ص١٣٧

(٣)معارج، ص١٤٩

(٤)عدة الاصول، ص٣٣٧

(٥)الطوسى، ١٤٠٧ق، ج١، ص٣٥٧

(٦)خدارحمى و بالغى، ١٣٨٨ش، ص١٠٠

(٧)افشارى و فتاحىزاده، ١٣٨٧ش، ص١١٠

(٨)خدارحمى و بالغى، ١٣٨٨ش، ص١٠٠

(٩)الطوسى، ١٤٠٧ق، ج١، ص٢٣؛ ج١، ص٩٠

(١٠)الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص١٤

(١١)الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص١٤

(١٢)الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص٣٨

(١٣)تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج١ ؛ ص٢٣٧

(١٤)الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص٨٩

(١٥)الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص٨٩

(١٦)تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج١ ؛ ص٣٤٧

(١٧)الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص٩٦؛ تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج١ ؛ ص٤٢٥

(١٨)الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص٩٦

(١٩)تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج١، ص: ٤٢٦

(٢٠)تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج١ ؛ ص٣٥٩

[٢١]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص١٠١؛ تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج١ ؛ ص١٠٩

[٢٢]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص١٠١؛ تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج١ ؛ ص١٠٩

[٢٣]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص١٠٧؛ تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج١ ؛ ص١٢٤

[٢٤]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص١٠٧؛ تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج١ ؛ ص١٢٤

[٢٥]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص١٠٧؛ تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج١ ؛ ص١٢٤

[٢٦]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص١١٢؛ تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج٧ ؛ ص٤٦١

[٢٧]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص١١٢؛ تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج٧ ؛ ص٤٦١

[٢٨]تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج٧ ؛ ص٤٦١

[٢٩]نهاية الدراية، صدر، حسن، ص٢٢٠

[٣٠]نهاية الدراية، صدر، حسن، ص٢٢٢

[٣١]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص١٤

[٣٢]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص٣٨

[٣٣]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص٤٣

[٣٤]تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج١ ؛ ص٢٣٧

[٣٥]الطوسى، ١٤٠٧ق، ج١، ص٣٥٧

[٣٦]الطوسى، ١٤٠٧ق، ج١، ص٤٢٧

[٣٧]نائينى، محمد حسين، اجود التقريرات، ج١، ص٥٣٤

[٣٨]تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٧، ص: ١٦٢

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٣، ص: ١١٤[٣٩]

[٤٠]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٣، ص: ١١٤

[٤١]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٣، ص: ١١٥

[٤٢]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج١ / ٤٢٧

[٤٣]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج٣ / ١١٥

[٤٤]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج١ / ٤٢٧

[٤٥]تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٧، ص: ١٥٩

[٤٦]سبحانى تبريزى، جعفر، الموجز فى اصول الفقه، ج٢، ١، ص٢١٦

[٤٧]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج٢ ؛ ص١٨٠

[٤٨]تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج٤ ؛ ص١٠

[٤٩]تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج١٠ ؛ ص٩٣

[٥٠]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص٨٩

[٥١]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج٣ ؛ ص١١٧

[٥٢]الطوسى، ١٤٠٧ق، ج٢، ص١٢٧؛ ج٧، ص٢٨٧

[٥٣]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج٢ ؛ ص١٢٧؛ تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج٧ ؛ ص٢٨٧

[٥٤]تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج٢ ؛ ص٢٦١؛ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص٢٦٨

[٥٥]تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج٢ ؛ ص٢٦١

[٥٦]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص٢٦٨

[٥٧]تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج١ ؛ ص١١٢؛ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص١٠٣

[٥٨]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج١، ص: ١٦٧

[٥٩]تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج١ ؛ ص٢٠٣

[٦٠]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص١٩٥

[٦١]تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج١، ص: ٤٣٤

[٦٢]الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج١، ص: ٢٩٩

[٦٣]تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٥، ص: ٢٧٩

[٦٤]افشارى و فتاحى‌زاده، ١٣٨٧ش، ص١١٠

المصادر والمراجع